@ 364 @ أبي هريرة رضي ا عنه قال : .

سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده . .)

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي عن جويرية بنت الحارث رضي ا عنها (أن النبي صلى ا عليه وسلم ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت لا . قال : فأفطري) . .

وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها ، فأفطرت .

انتهى من صحيح البخاري بلفظه . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : .

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر (سألت جابر بن عبد ا رضي ا عنهما وهو يطوف بالبيت أنهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ورب هذا البيت) . .

وقال مسلم أيضاً : .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : .

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : .

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) . .

وفي لفظ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) هذا لفظ مسلم في صحيحه . .

ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكاً ما خالفها ، فهو معذور في كونها لم تبلغه . .

وقال النووي في شرح مسلم : وأما قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . .

وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه . .

فهذا الذي قاله هو الذي رآه . .

وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو . .

والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره .